وما اشبهه او يتصدق بها ضامنا لها والشافعي واحمد وافقاه ولكن ظاهر مذهب احمد انه لا
يملك الا الاثمان لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب بعدما عرف مائة دينار ثلاث سنين
اخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان موسرا لقوله اخلطها بمالك ومنع
من قبلنا غنيا اي كان الشافعي هذا المنع بحديث انس رضي الله عنه ان ابا طلحة قام لما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فقال يا رسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا واني اشهدك اني
قد جعلت ارضي بيرحا لله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام اجعلها في قرابتك فجعلها بين ابي
وحسان بن ثابت رضي الله عنهما فتبين به عدم غنى ابي على ان انتفاعه بلا اذن الامام وذكر
ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيح الذي سمعناه عن مشايخنا بيرحا بفتح الباء والحاء وهو
بستان بالمدينة وقيد بغني اذ يجوز انتفاع الملتقط الفقير بها اتفاقا حتى لو ايسر بعد
لا يلزمه تصدق مثلها على فقير اخر لانه وضعها في موضعها وبيع عبد التقطها بلا اذن
سيده ثم التقطه قبل التعريف ان شا مولاه بيعه لقضاء ضمانها بقيمته او فدي على بنا المجهول يعني فداه
مولاه ان شاء اذا طلب المالك ضمانها لانه ضمان استهلاك فيظهر في حق المولى كسائر الاتلافات
وعلماؤنا والشافعي لم يوخره اي الضمان الى زمان عتقه لو التقطها بعده اي بعد التعريف ومضي
المدة لما مر انه ضمان استهلاك واخره مالك لما بعد عتقه لان اذن الشرع له في الانتفاع
فكان ضمانا بحصته فلا يظهر في حق المولى فيطالب به بعد العتق لكن ذكر في الحاجي فاوجب
بالتعدي في رقبته كالجناية وبغيره ففي ذمته وقال احمد ان التقطها قبل الحول فهي
في رقبته وان التقطها بعده فهي في ذمته وان اذن الحاكم الملتقط في نفقته اي نفقة على اللقط
الماشية كغنم وبقر وابل وخيل وبغال وحمير وغيرها من البهائم والطيور من مال نفسه بشرط
كونه دينا على مالكها جاز لعموم ولايته واذا لم يشترط الحاكم الرجوع في اذنه لا يرجع في
الاصح وهذا عند علمائنا واما عند الائمة الثلثة فلا يجوز التقاط الضوال التي يمتنع من
صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وظباء وطيور وجوزها دونها لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى
يلقاها ربها وعرضا لقطة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب قلنا هذا كان في زمنه
عليه السلام اذ كان الخوف من الاختلاس من ايدي الناس واما اليوم فالفساد كثير والخيانة
كثير والديانة قليل والامانة ذليل فالاخذ اولى واحرى والا اي وان لم ياذن الحاكم للملتقط
بالانفاق وانفق تبرع اي صار متبرعا في انفاقه اذ لا ولاية له على مالكها والحاكم لا يامر بالانفاق
او البيع مطلقا اذا قال هي لقطة لا ادري صاحبها لجواز كونها مغصوبة واحتال لصرف النفقة
دينا على مالكها اولثبوت الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي كبيعه بامر المالك بل يقول
الحاكم ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او البيع وينفق اي يؤدي نفقتها اذا اجرها الحاكم

ولها

طالبها

ولها منفعة من الاجر لتبقى العين بلا لزوم دين على مالكها والا اي وان لم تصلح للاجارة فالاصلح
اي فيعمل الحاكم بما هو اصلح من البيع ثم حفظ ثمنها ومن النفقة اي الانفاق عليها مدة قصيرة بقدر ما
رآه الحاكم كيومين او ثلاثة حال انقلاب تلك النفقة بدين على مالكها المرجو ظهوره في تلك المدة
والا تباع ويحفظ ثمنها لئلا يتضرر مالكها باستغراق النفقة قيمتها وصفة دين قوله يحبس تلك
اللقطة في الملتقط لاستيفائه هذا الدين عن مالكها اذا احضر ولو هلكت بعد الحبس تسقط النفقة
تشبيها بالرهن وقبله لا وعلماؤنا لم يرفعوا اي لم يثبتوا رفع الملتقط اللقطة الى مدعيها بلا
بينة والحال ان ذاك المدعي ان عرف العفاص بالفاء اي الوعاء والوكا اي ما يربط به جبرا بل اباحوا
له دفعها اليه وافتى مالك بانه يجبر على الدفع اذا بين صاحبها عددها ووزنها ووصف
وعاءها ووكاءها وعددها والشافعي واحمد وافقاه اي مالكا لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها
وعرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه قلنا هذا الامر محمول على الاباحة جمعا بينه
وبين قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي وان دفعها ببينة بلا قضاء القاضي فجاء اخر فاقام
بينة على انها له خير بين تضمين الاخذ والدافع وان دفعها بقضاء لا يضمن والصحيح عدم اخذ
كفيل من مدعيها اذا دفع اليه ببينة ويجعل نحو مالك واحمد في رواية لقطة الحرم كالحل اي
كلقطته في كونها تملك اذا لم يوجد مالكها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم استنفقها
بلا فصل بين لقطة الحل والحرم والاصح عند الشافعي وجوب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء
مالكها وقيل ان احمد في اخرى يوافقه اي الشافعي وكذا بعض المالكية لقوله صلى الله عليه وسلم
في ذكر الاوصاف المختصة بمكة شرفها الله ولا تحل لقطتها الا لمنشدها اي لطالبها الذي هو
مالكها دائما والا فلا تخصيص قلنا المنشد لغة هو المعرف فالمعنى لا يلتقط لقطتها الا من يعرفها
وذكره في اوصاف الحرم لنفي توهم سقوط تعريف لقطته لكونها للغرباء غالبا وذهاب مالكها
الخنثى اي هذا كتابه وهو من التخنث اي التكسر وهو شرعا من له فرج وذكر
او لا شيء له منهما ويخرج حدثه من سرته او دبره قال محمد وهذا الثاني والخنثى المشكل
امرهما سوا عندنا اذا مات قبل ان يدرك ويستبين حاله بنبات اللحية او الثديين اعتبر
اتفاقا فيه اي في حكم جعله ذكرا وفرجا المبال اي محل خروج بوله اذا خرج من احدهما فقط
يتعلق
لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه كيف يورث قال من حيث يبول ولدلالة خروجه منه فقط
على قوة ذلك العضو وان خرج من كليهما فسابقهما اي اعتبر اسبقهما اتفاقا لقوته والخنثى ان
المستويان معا اي الذي يخرج البول من فرجيه بلا سبق مشكل احكامه عند ابي حنيفة حتى قال
لكمال فضله لا علم لي به ولا اعتبار لاكثرهما اي اكثر خروج بوله لان الكثرة لا تدل على
القوة فربما يكون لاتساع في احدهما وضيق في الاخر واعتبر صاحباه والائمة الثلثة اكثره
حين بول لان للكثرة تاثيرا في القوة والاصالة ولان للاكثر حكم الكل فجاز الترجيح به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)